#### بسم الله الرحمن الرحيم



#### سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشوون القانونية

السنة الثانية والأربعون

العدد (۱۰۰۸)

الموافق ١٣ ابريــل ٢٠١٣م

السبت ٢ جمادي الثانية ١٤٣٤هـ

رقم الصفحة

۲.

#### المحتسويات

#### مراسيه سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٢٣ بالتصديق على الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها.

#### ق رارات وزاری ق

#### وزارة التجارة والصناعة

قـــرار وزاري رقـــم ۲۰۱۳/٤/ صادر في ۲۰۱۳/٤/۹ بفرض رسـم خدمـات إدارية .

#### وزارة البيئة والشؤون المناخية

قــرار وزاري رقــم ٣٠١٣/٥٣ صادر في ٢٠١٣/٤/٧ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو.

	رقم	
à	الصفح	

7 2

#### جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قــــرار رقـــم ٢٠١٣/١٣ صادر في ٢٠١٣/٤/٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة.

#### شرطة عمان السلطانية

#### 

#### وزارة العـــدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢/٢٧ بإعلان حل شركة مدنية للمحاماة . ٣٩ قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢/٢٨ بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة .

#### وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

#### وزارة التجارة والصناعة

#### دائرة الملكية الفكرية

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

#### مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، و ٢٠١٣/٣٠ .

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٣/٣١ .

#### إعلانات تجاريات

#### عادل دفع الله بالال

إعلان بشهر حكم إفلاس.

رقم سفحة	
	المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون
٦٢	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجد لما وراء البحار ش.م.م.
	مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات
٦٢	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأماني الماسية ش.م.م.
	المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات
٦٣	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة انكو الدولية للمقاولات ش.م.م .
	محمد بن ناصر بن عدي المعمري
٦٣	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جبل السبلة للتجارة - تضامنية .
	مكتب أحمد العجمي للمحاماة والاستشارات القانونية
٦٤	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م.
	مكتب العمانية الدولية لتدقيق الحسابات
٦٤	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رباعية مجان للتجارة - تضامنية .
	مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات
٥٢	إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو فراس وشريكه ش.م.م.
٥٢	إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العمانية الفرنسية لتقنية المعلومات ش.م.م.
٥٢	إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النخلة للاستثمار العقاري ش.م.م.
٦٦	إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العالمية للتصميم وتنفيذ الديكور ش.م.م.
	مكتب المرهوبي والعلوي لتدقيق الحسابات
77	إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عطاء العادلي للتجارة ش.م.م.

مراسيم سلطانية

#### مرسوم سلطاني

#### رقه ۲۰۱۳/۲۳

#### بالتصديق على الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها

#### نحن قابوس بن سعید سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٩٢ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في مسقط بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩م،

وعلى الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها الموقع في مسقط بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١١م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### رسمنا بما هـو آت المادة الأولــى

التصديق على الملحق الإضافي المشار إليه ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤هـ

الموافق: ٨ من ابريك لسنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعید سـلطـان عـمـان

## الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ، رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها والموقعان في مسقط ، سلطنة عمان بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م (يشار إليهما في هذا الملحق بعبارة " الاتفاقية " ) قد اتفقتا على الآتى :

#### المادة الأولى

يستبدل بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة الثانية من الاتفاقية الفقرة الآتية :

" (أ) في سلطنة عمان:

ضريبة الدخل.

( ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية " ) . "

#### المادة الثانية

يتوقف سريان أحكام الفقرة (٦) من المادة (٨) من الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل الذي تحصل عليه شركة طيران الخليج اعتبارا من السادس من شهر نوفمبر ٢٠٠٧م.

#### المادة الثالثة

تلغى المادة العاشرة من الاتفاقية ويستبدل بها النص الآتي:

#### " المادة العاشرة

#### أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة
 المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٢ ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :
- أ (٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد منها هو شركة تملك نسبة (١٠٪) على الأقل من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .
  - ب أو (١٠٪) من إجمالي أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

وتتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى طريقة تطبيق هذه الحدود بالاتفاق المتبادل بينهما .

ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

- ٣ على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرة رقم (٢) تعفى أرباح الأسهم التي تدفعها
   أي شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة
   في الدولة المذكورة أولا .
  - ٤ لأغراض الفقرة (٣) أعلاه ، تشمل كلمة " الحكومة " ما يلي :
    - أ بالنسبة لسلطنة عمان :
    - ١ البنك المركزي العماني .
    - ٢ صندوق الاحتياطي العام للدولة .
      - ٣ الصندوق العماني للاستثمار.
- ٤ أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .
  - ب بالنسبة لجنوب أفريقيا:
  - ١ بنك الاحتياطي لجنوب أفريقيا.

- ٢ أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة
   جمهورية جنوب أفريقيا بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين
   المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .
- ه يقصد بعبارة "أرباح الأسهم "المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى للمشاركة في الأرباح التي لا تعتبر من قبيل الديون، وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة للدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التى توزع الأرباح.
- 7 لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) .
- ٧ إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٨ لا تسري أحكام هـذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحـد الأغراض الرئيسية
   لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح
   الأسهم هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة . "

#### المادة الرابعة

يلغى البند (٢) من الفقرة (٣) من ملحق الاتفاقية .

#### المادة الخامسة

- ا تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذا الملحق الإضافي والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية . ويسري هذا الملحق الإضافي اعتبارا من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين .
- ٢ (أ) مع مراعاة أحكام البند (ب) تكون أحكام الملحق الإضافي نافذة ابتداء من اليوم
   الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة التي يسري فيها هذا الملحق
   الإضافي.
- (ب) وتسري حينئذ أحكام المادتين (٢) و (٣) من الملحق الإضافي ابتداء من التاريخ المدي يطبق فيه نظام ضريبة أرباح الأسهم المعلنة على مستوى المساهمين في جنوب أفريقيا .

#### المادة السادسة

يظل هذا الملحق الإضافي نافذ المفعول طالما كانت الاتفاقية نافذة المفعول.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق الإضافي.

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٩ ذو الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١١م من نسختين أصليت بن متطابقت بن باللغة العربية وباللغة الإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

عن حكومة سلطنة عمان

## SUPPLEMENTARY PROTOCOL AMENDING THE AGREEMENT BETWEEN

### THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND

# THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND

THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME,
WITH PROTOCOL

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of South Africa, desiring to amend the Agreement for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with Respect to Taxes on Income, with Protocol, signed at Muscat, Oman on 9 October 2002 (in this Protocol referred to as "the Agreement"),

#### **HAVE AGREED** as follows:

#### Article 1

Sub-paragraph (b) of paragraph (3) of Article 2 of the Agreement shall be replaced by the following:

"(b) in the case of the Sultanate of Oman: the income tax; (hereinafter referred to as "Omani tax");"

#### **Article 2**

Paragraph 6 of Article 8 of the Agreement shall cease to be effective in respect of the income derived by Gulf Air on or after 6 November 2007.

#### Article 3

Article 10 of the Agreement shall be deleted and replaced by the following:

#### "Article 10

#### **Dividends**

- 1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:

- a) 5 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which holds at least 10 per cent of the capital of the company paying the dividends; or
- b) 10 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of these limitations.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

- 3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to the Government of the other Contracting State shall be exempt from tax in the first-mentioned State.
- 4. For the purposes of paragraph 3, the term "Government" shall include:
  - (a) in the case of the Sultanate of Oman:
    - (i) the Central Bank of Oman;
    - (ii) the State General Reserve Fund;
    - (iii) the Omani Investment Fund; and
    - (v) any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
  - (b) in the case of South Africa:
    - (i) the South African Reserve Bank; and
    - (ii) any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Republic of South Africa, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
- 5. The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights participating in profits (not being debt-claims), as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.

- 6. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
- 7. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except in so far as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or in so far as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.
- 8. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment."

#### Article 4

Subparagraph (ii) of paragraph 3 of the Protocol to the Agreement shall be deleted

#### Article 5

- 1. Each of the Contracting States shall notify to the other in writing, through the diplomatic channel, of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Supplementary Protocol, which shall form an integral part of the Agreement. The Supplementary Protocol shall enter into force on the date of receipt of the later of these notifications.
- 2. (a) Subject to subparagraph (b), the provisions of the Supplementary Protocol shall thereupon have effect beginning on the first day of January next following the year in which the Supplementary Protocol enters into force.
  - (b) Articles 2 and 3 of the Supplementary Protocol shall thereupon have effect beginning on the date on which a system of taxation at shareholder level of dividends declared enters into force in South Africa.

#### Article 6

This Supplementary Protocol shall remain in force for as long as the Agreement remains in force.

**IN WITNESS WHEREOF,** the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Supplementary Protocol.

**DONE** at Muscat on this 19 day of Dhul-Hijja 1432 H corresponding to the 15 day of November 2011 in two identical originals in the Arabic and English languages, both texts being equally authoritative. In case of divergence of interpretation between the texts, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

#### قــرارات وزاريــة

#### وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم ٢٠١٣/٤٥

#### بضرض رسم خدمات إدارية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠١٣/٨ بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٣ من ابريل ٢٠١٣م،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٣٦٠٨)/م.ت.د/٢٠١٣/٣/٦م بتاريخ ٢١/ه/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢م،

وإلى كتاب جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم : جرم أد/ر/١٠٩٠١/٧٦٢ بتاريخ ١٩ من جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠١٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### تقرر

#### المادة الأولسي

يفرض رسم خدمات إدارية على الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر التي تعبر المنافذ الحدودية البرية للسلطنة مقداره (٤٠) أربعون ريالا عمانيا .

#### المادة الثانية

يتم تحصيل الرسم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من قبل الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

#### المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ ابريل ٢٠١٣م.

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي وزير التجارة والصناعات

#### وزارة البيئة والشؤون المناخية قـرار وزاري رقم ۵۳/۲۰۲

#### بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى بعض الاتفاقيات الدولية ،

وإلى قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٠ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ /٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٣٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية،

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقـرر ،

#### المادة الأولسي

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها .

#### المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محمد بن سالم بن سعيد التوبي وزيـر البيئـة والشــؤون المناخيــة

#### تعديلات على بعض أحكام

#### لائحة تنظيم استصدار موافقات

#### مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو

أولا : يستبدل بنصي المادتين (٩) و (١٠) من لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو النصان الآتيان :

#### المادة (٩)

يلتزم مالك أو مطور المشروع بعد تسجيل مشروعه لدى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو ، بموافأة المديرية المختصة بالوزارة بالتقارير والمعلومات الملازمة في هذا الشأن ، ومنها نسخة من شهادة تسجيل المشروع لدى المجلس التنفيذي المشار إليه ونسخ من شهادات تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة (CER) للمشروع بشكل سنوي طوال مدة سريانه ، وتقديم الفواتير والوثائق والمستندات المعتمدة الدالة على إجمالي إيرادات بيع شهادات تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة (CER) باليورو لكل طن في السوق العالمي للمديرية المختصة بالوزارة .

#### المادة (١٠)

يحصل رسم مالي سنوي نظير إصدار رسالة اعتماد لتنفيذ المشروع يحسب على أساس تنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو في السلطنة حسب الجدول الآتى:

نسبة الرسم المالي السنوي على إجمالي إيرادات بيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة ( CER )	البيــان	۴
% <b>\V</b>	أ - المشاريع الكبيرة التي تقوم بتخفيض المتوسط السنوي لانبعاثاتها بمقدار (١٥٠) مائة وخمسين ألف طن أو أكثر.	١
% 10	ب-المشاريع الصغيرة التي تقوم بتخفيض المتوسط السنوي الانبعاثاتها بمقدار أقل من (١٥٠) مائة وخمسين ألف طن.	۲
% <b>٣</b>	ج - المشاريع ذات الأولوية المتعلقة بتطوير واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وتحسين كضاءة الطاقة ، واسترجاع وإعادة واستخدام غاز الميثان من مواقع الطمر الصحي للنفايات .	٣

وفي حالة عدم تمكن مالك أومطور المشروع من تسجيل مشروعه لدى المجلس التنفيذي لا لية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو يتقدم إلى المديرية المختصة بالوزارة بطلب إلغاء رسالة الاعتماد الصادرة للمشروع مرفقا به الوثائق والمستندات الدالة على ذلك ، وتقوم المديرية المختصة بالوزارة بالتحقق من صحة تلك المعلومات ثم إلغاء رسالة اعتماد المشروع دون سداد أي رسم مالي ، مع إخطار الجهات المختصة .

ثانيا: تضاف إلى لائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو المشار إليها النصوص الآتية:

#### المادة (١١)

تتخذ المديرية المختصة بالوزارة الأسس والإجراءات التالية لتحصيل الرسم المالي السنوي المشار إليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة :

أ - تطلب المديرية المختصة بالوزارة من الجهة الحكومية المالكة لهذه النوعية من المشاريع تقديم خطاب حسن نية (Letter of Intent) تؤكد فيه التزامها بسداد الرسم المالي على المشروع بشكل سنوي طوال مدة سريانه ، وذلك في حساب خاص بمشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو لدى الوزارة .

ب - تطلب المديرية المختصة بالوزارة من الشركات الحكومية وشركات القطاع الخاص المالكة لهذه النوعية من المشاريع تقديم ضمان بنكي سنوي (Bank Guarantee) قيمته خمسة آلاف ريال عماني لجميع المشاريع ، ويجدد سنويا طوال مدة سريان المشروع ، وتقديم تعهد كتابي بسداد الرسم المالي السنوي على المشروع طوال مدة سريانه ، وذلك في حساب خاص بمشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو لدى الوزارة .

#### المادة (١٢)

يلتزم مالك أو مطور المشروع ببيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة (CER) بأعلى سعر ممكن في السوق العالمي وبتوريد الرسم المالي وفقا للمادة (١٠) من هذه اللائحة في حساب خاص بهذه النوعية من المشاريع لدى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ بيع تلك الشهادات.

#### المادة (١٣)

في حالة مخالفة مالك أو مطور المشروع لأحكام المواد (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه الملائحة ، أو تقديمه معلومات خاطئة أو مضللة إلى الوزارة ، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات الملازمة في هذا الشأن ، بما فيها تحصيل الفرق في الرسم المالي للمشروع وفقا للسعر الحقيقي لبيع شهادات تخفيض انبعاث غازات الدفيئة في السوق العالمي ، مع فرض غرامة إدارية لا تزيد على ألفي ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

#### المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار اليه أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني .

#### جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قسرار

رقم ۲۰۱۳/۱۳

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

استنادا إلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المرفقة.

#### المادة الثانسة

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٠ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٢ من جمادي الأولى ١٤٣٤هـ

ناصر بن هـ لال بن ناصر المعولي رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

#### اللائحة التنفيذية

#### لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

#### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عاملة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعنى المبين في قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون الرقابة المالية والإدارية للدولة .

الوثائق: المحررات والمستندات ومسوداتها سواء المكتوبة أو المطبوعة أوالمختزلة أو أي أشرطة تسجيل أو أجهزة حاسب آلي أو أقراص رقمية أو أفلام أو مخططات أو رسوم أو خرائط أو أي مواد أخرى يمكن الاستعانة بها في تدوين أو نقل المعلومات أو الميانات.

#### المادة (٢)

يمارس الجهاز اختصاصاته بطريقة العينة أو الفحص الشامل وفقا لاحتياجات العمل، وفي ضوء ما يسفر عنه فحص الأنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية محل الفحص من نتائج، وللجهاز الاستعانة بجهات الاختصاص في ضبط وتوثيق الأدلة والتحفظ عليها وضبط المتهمين، وكذا الاستعانة بالجهات الرسمية الأخرى إذا تطلب الأمر الوقوف على بعض المسائل الفنية أو التخصصية.

#### المادة (٣)

يباشر الجهاز الرقابة الوقائية خلال قيام الجهات الخاضعة لرقابته بالأداء ، ويتدخل في التوقيت المناسب لتصويب المسار وتفادي الأخطاء والتجاوزات قبل وقوعها .

#### المادة (٤)

يعتمد الرئيس خطة الفحص السنوية للجهاز قبل بداية السنة المالية ، ويجوز تنفيذ أي مهام أو أعمال أخرى خارج نطاق الخطة كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويصدر نائب الرئيس المختص أو من يفوضه أمر تكليف بمهام الفحص .

#### المادة (٥)

على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوامر وتوجيهات جلالة السلطان فور صدورها والإجراءات التي اتخذتها بشأنها ، ويقوم الجهاز بمراجعة هذه الإجراءات ومتابعة التنفيذ .

#### المادة (٦)

على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تخصيص الأماكن والتجهيزات المكتبية اللازمة والربط الآلي بأنظمتها وتذليل كافة الصعوبات لأعضاء الجهاز لتأدية مهامهم.

#### المادة (٧)

لعضو الجهازأن يدعم ملاحظاته بأدلة الإثبات المختلفة ، كالوسائل المرئية والتقنية والأقراص المغنطة والتصوير المرئى والضوئى وغيرها من الوسائل المتاحة .

#### المادة (٨)

للجهاز الاستعانة بالخبراء والفنيين ومراقبي الحسابات لأداء أعمال محددة ، عن طريق التعاقد المباشر مع المكاتب والشركات المتخصصة والمؤسسات الأكاديمية وبيوت الخبرة وغيرها ، كما يجوز للجهاز الاستعانة بأي فرد لأداء هذه الأعمال وفقا للشروط الآتية :

- ١ أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة والسلوك .
- ٢ ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة
   مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .
  - ٣ أن يكون حاصلا على مؤهل وخبرة تتناسب مع طبيعة العمل.
     ويتم تحديد الأتعاب وفقا للعقود التي تبرم معهم.

#### المادة (٩)

يلتزم الخبراء والفنيون ومراقبو الحسابات والأفراد المشار إليهم في المادة (٨) من هذه اللائحة قبل مباشرتهم للأعمال الموكلة إليهم بالآتى:

- ١ أداء اليمين التالية أمام الرئيس " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق
   والشرف والأمانة ، وأن أحافظ على سرية الأعمال " .
- ٢ الإفصاح عن أي مصلحة تتعلق بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم حتى الدرجة
   الرابعة في الأعمال الموكلة إليهم .

#### المادة (١٠)

تكون المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الخبراء والفنيون ومراقبو الحسابات والأفراد المشار إليهم في المادة (٨) من هذه اللائحة ملكا للجهاز، ويحظر عليهم استغلالها أو إفشاء سريتها حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.

#### الفصل الثاني الاختصاصات المادة (١١)

يمارس الجهاز اختصاصاته المنصوص عليها في القانون وفق مقتضيات العمل ، وله في سبيل ذلك :

- أ التحقق من مدى مطابقة إجراءات الخصخصة وإعادة الهيكلة للقوانين ذات العلاقة على النحو الآتى:
  - ١ مراجعة الدراسات المتعلقة بتقييم المشاريع المراد خصخصتها.
- ٢ دراسة مشروعات العقود أو الاتفاقيات المقرر إبرامها بخصخصة تلك المشاريع.
  - ٣ التحقق من مدى الالتزام بالبرنامج الزمني لعملية الخصخصة .
    - ٤ متابعة مراحل الخصخصة وتقييم نتائجها .

- ب مراجعة حسابات الأمانات والعهد والحسابات البنكية والضمانات والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها .
- ج متابعة تنفيذ الخطط التنموية وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتقييم أداء المشروعات بالتكاليف المقدرة لها طبقا للتوقيت الزمني المحدد، وتتبع النتائج وتقييمها والتحقق من أن الموارد يتم استخدامها بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفاعلية، وذلك من خلال ما يأتى:
  - ١ مراجعة تنفيذ الخطة التنموية ومدى تحقيق الأهداف.
- ٢ متابعة تنفيذ المشروعات الإنمائية والتحقق من الالتزام بالتكاليف المقدرة
   لها طبقا للتوقيت الزمني المحدد .
- ٣ مراجعة القدرة الإنتاجية وتحديد الطاقات غير المستغلة لتلك المشروعات.
  - ٤ مراجعة تنمية الموارد وترشيد النفقات.
  - ه متابعة التغير في الاستهلاك والادخار والدخل القومي .
- ٦ متابعة مدى نجاح الخطة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين القطاعات المختلفة ، وتحديد مواطن القصور التي تحول دون تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف واقتراح الحلول المناسبة .
- ٧- متابعة وتقييم القروض المحلية والخارجية والتسهيلات الائتمانية والمنح المبرمة بين الحكومة وحكومات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والبنوك المحلية والخارجية وغيرها من الجهات.
- ۸ التأكد من مدى اقتصادية وكفاءة وفعالية الخدمات المقدمة من الجهات
   الخاضعة لرقابة الجهاز.
- ٩ تقييم ومتابعة أداء استثمارات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المحلية
   والخارجية وتتبع نتائجها وقياس مدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها .

- د التحقق من أن القيود المحاسبية والقوائم المالية تتضمن كل ما تنص عليه القوانين واللوائح والأنظمة والمعايير الدولية ، والتحقق من أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي في ختام السنة المالية ، والتحقق من أن الحسابات الختامية تعبر على الوجه الصحيح عن الإيرادات والمصروفات عن تلك المدة .
- ه التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبي وسلامة توجيه العمليات والقيود المحاسبية بالدفاتر، وسلامة التصرفات وصحة الإيرادات والمصروفات وإثبات الأصول بالدفاتر والسجلات وحقيقة قيمتها وإهلاكها والوقوف على صحة الالتزامات الواردة بالدفاتر وفقا للنظم المعمول بها.
- و القيام بالجرد الفجائي للخزائن والمخازن والسلف والعهد جزئيا أو كليا بحسب الأحوال ومتطلبات الفحص.
- ز تحديد ما وقع في أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات على الوجه الذي يؤثر على نشاط الجهة أو على مركزها المالي أو أرباحها مع بيان ما اتخذ في شأنها من إجراءات.
- ح الكشف عن حالات سوء استعمال السلطة وتضارب المصالح والمحاباة والمخالفات المالية والإدارية وطلب تحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الملازمة بشأنها .
- ط متابعة المعاملات الإدارية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتحقق من صحة سير العمل وفق الخطط والبرامج بشكل تكاملي بما يحقق الأهداف المرجوة .
- ي الكشف عن حالات عدم المساواة في تقديم الخدمات الحكومية وتحديد المسؤولية بشأنها .
- ك التحقق من أن جرد وتقييم الأصول تم وفقا للأصول والإجراءات المعمول بها ، والوقوف على أي تغيير يطرأ على أسس وطرق الجرد أو التقييم ، ودراسة مبررات ذلك .
- ل فحص الإقرارات والملفات الضريبية ، واستيفاء ما يلزم بشأنها من وثائق ، وعلى الجهة الخاضعة لرقابة الجهاز طلب تلك الوثائق من الجهات الخاضعة للضريبة في حال عدم توفرها بالملف الضريبي متى ما رأى الجهاز ذلك .

- م فحص تقارير مراقبي الحسابات وبحث تحفظاتهم ، ورد الجهات عليها ومتابعة ما يجب اتخاذه حيالها .
- ن متابعة تنفيذ الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز للقرارات التي يصدرها مجلس الوزراء .
- ص-متابعة تنفيذ الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز لقرارات وتوصيات المؤتمرات والندوات التي تنظمها .

#### الفصل الثالث

#### قواعد وإجراءات الضبطية القضائية

#### المادة (١٢)

يباشر أعضاء الجهاز كافة الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ولهم في سبيل ذلك :

- أ الدخول ودون إخطار مسبق إلى أي موقع من المواقع التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، أو تلك التي لها صلة بموضوع الضبطية ، ودون التقيد بساعات العمل الرسمية .
- ب الاطلاع على كافة الوثائق بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز مهما كان تصنيفها ، والحصول على صورة منها ، والتحفظ على الملفات ومصادر المعلومات الأخرى كأجهزة الحاسب الآلى ووسائط التخزين وغيرها .
- ج تكليف من يرى سماع أقوالهم بالحضور في المكان والزمان المحددين بأمر التكليف، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر وجب مخاطبة الادعاء العام لاستصدار أمر بضبطه وإحضاره لسماع أقواله من قبل عضو الجهاز.
  - د تحرير محضر سؤال لإثبات أقوال المكلف بالحضور.
- ه-إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الملاحظات والمخالفات المالية والإدارية وطلب تحديد المسؤولين عنها.
- و جمع الاستدلالات عن الجرائم الواقعة على المال العام وضبط المتهمين وإحالتهم إلى الادعاء العام.

ز - اتخاذ الإجراءات التحفظية على المكاتب والمخازن والخزائن وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي وأي أصول أو ممتلكات أخرى بما في ذلك تشميعها إلى أن يتم فتحها وجردها بمعرفة عضو الجهاز والمعنيين بالجهة محل الفحص ، وإثبات ذلك في محضر الضبط .

ويجوز لأي عضو استكمال أي إجراءات قام بها عضو آخر بموجب صفة الضبطية القضائية.

#### المادة (١٣)

يحرر العضو – عند مباشرته مهام الضبطية القضائية – محضر ضبط يثبت فيه تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر، والبيانات المتوفرة عن الواقعة محل الضبط والمعلومات التي توصل إليها والإجراءات التي اتخذها وسماع أقوال المتسببين والشهود إذا تطلب الأمر وتوقيعهم على أقوالهم، وتدوين وإرفاق كافة الوثائق، وإقفال المحضر والتوقيع عليه.

#### المادة (١٤)

إذا رأى العضو – عند مباشرته مهام الضبطية القضائية – أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش مسكن أو شخص معين للحصول على دليل إثبات، يتعين عليه أن يقوم باستصدار إذن تفتيش من الادعاء العام المختص، على أن يتم تنفيذه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، وأن يقتصر التفتيش على الآثار والوثائق والأشياء التي صدر بشأنها إذن التفتيش.

#### الفصل الرابع

#### قواعد وإجراءات بحث الشكاوي والبلاغات

#### المادة (١٥)

يباشر الجهاز بحث ودراسة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بمخالفة الجهات الخاضعة لرقابته للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها أو الإهمال أو التقصير في أداء واجبات الوظيفة العامة أو المساس بالمال العام، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات القضائية وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة.

#### المادة (١٦)

يتلقى الجهاز الشكاوى والبلاغات عن طريق التسليم المباشر أو البريد العادي أو الإلكتروني أو عن طريق نافذة البلاغات أو أي وسيلة أخرى ، مع مراعاة الآتى :

أ - فرز وقيد الشكاوي والبلاغات في السجل المخصص لهذا الغرض.

ب - بحث ودراسة الشكاوي والبلاغات ولو كانت مجهولة المصدر بشرط توفر الوثائق.

ج - بحث ودراسة ما يتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي، من شكاوى أو تحقيقات صحفية أو مقالات تتناول نواحي الإهمال أو التقصير أو استغلال الوظيفة العامة أو المساس بالمال العام.

يتولى الجهاز فحص الشكاوى والبلاغات الواردة إليه بحسب الأهمية الموضوعية وطبقا للأولوية التي يقدرها ، ووفقا لخطة الفحص المعتمدة .

#### المادة (١٨)

للجهاز إحالة بعض الشكاوى والبلاغات الواردة إليه إلى الجهات المعنية لبحثها ودراستها، وتلتزم تلك الجهات بالرد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

للجهاز الرد على مقدم الشكوى أو المبلغ بالطرق التي يراها ملائمة متى ما تعلقت بحق من حقوقه .

#### المادة (۲۰)

للجهاز أن يبلغ نتيجة فحص الشكاوى والبلاغات الواردة إليه للمختصين بالجهات محل الشكوى أو البلاغ ويتابع تنفيذ توصياته طبقا للآلية المتبعة ، ولا يجوز إطلاع غير ذوي الاختصاص على هذه النتائج والتوصيات ، كما لا يجوز الإفصاح عن اسم مقدم الشكوى أو المبلغ إلا إذا كانت الشكوى أو المبلغ يتعلق بحق من حقوقه .

#### المادة (۲۱)

على الجهاز حفظ الشكوى أو البلاغ في أي من الحالات الآتية:

- ١ سبق فحصها من قبل الجهاز.
- ٢ سبق الفصل فيها من قبل القضاء.
  - ٣ إذا كانت منظورة أمام القضاء.
- ٤ لعدم صحتها أو لعدم الأهمية أو لعدم وجود وقائع محددة .

وللجهاز حفظ الشكوى أو البلاغ لأي سبب آخر حسبما تقتضيه المصلحة العامة . ويجوز للجهاز تأجيل النظر في الشكوى أو البلاغ حسب مقتضيات العمل .

#### الفصل الخامس

#### صلاحيات وواجبات الأعضاء

#### المادة (۲۲)

يحق للأعضاء الحصول على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة لقيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل، ولهم في سبيل ذلك:

- أ الدخول إلى جميع المكاتب والمباني ، والمخازن والمصانع وكافة المنشآت والفروع التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بمجرد إبراز البطاقة الدالة على عضويتهم .
- ب الاتصال المباشر بجميع المختصين من موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتوجيه الاستفسارات الشفوية أو الكتابية وتلقى الإجابات.
- ج الاطلاع على أي وثائق أو محاضر أو أدوات أو أصول وغيرها من الأشياء التي يرون لزوم الاطلاع عليها وفحصها ونسخها كلما تطلب الأمر ذلك.
- د الوقوف على أي مخالفة أو تجاوز أو إساءة استخدام السلطة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ه إجراء المراجعة الميدانية للكشف عن أوجه الخلل والقصور في أنظمة الرقابة الداخلية والإجراءات وأساليب العمل المتبعة والمؤشرة على سلامة الأداء وبيئة العمل والتوصية بوسائل تلافيها.

و - القيام بالزيارات الميدانية لمواقع تأدية الخدمات وتنفيذ المشاريع وغيرها .

ز - الدخول إلى أجهزة وأنظمة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

#### المادة ( ۲۳ )

يقوم الجهاز بفحص الجهات الخاضعة لرقابته من خلال مجموعات فحص ، يترأس كل منها رئيس مجموعة يقوم بمتابعة أعمالها وإنتاج الأعضاء الكمي والنوعي ، كما يقوم بالفحص الميداني .

ويجوز تكليف رئيس المجموعة بمتابعة أكثر من مجموعة فحص إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

#### المادة ( ۲٤ )

يقوم الأعضاء بالفحص وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المطبقة وأدلة المراجعة ، وعليهم دراسة أنظمة الرقابة الداخلية للجهة محل الفحص لبيان مدى سلامتها وتغطية كافة مجالات العمل الرقابي .

#### المادة ( ٢٥ )

يلتزم الأعضاء ببدل العناية المهنية اللازمة وفقا للمعايير المهنية الدولية للمراجعة والمحاسبة ، ومنها الكشف عن الوقائع التي يعلمون بها في أثناء تأدية مهام الفحص متى كان الكشف عنها ضروريا ، وعن النقص أو التحريف بها ، أو أي وقائع أخرى يكون من شأنها المساس بالمال العام أو الوظيفة العامة .

#### الفصل السادس

#### التقاريس

#### المادة (٢٦)

يتم إعداد التقارير الرقابية وفقا للمعايير الدولية والإرشادات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والأنظمة السارية .

#### المادة ( ۲۷ )

#### يقوم الجهاز بإعداد التقارير الآتية:

#### أ - التقرير بنتيجة الفحص:

التقرير الذي يحتوي على ما توصل إليه الجهاز خلال فحصه لأعمال الجهة الخاضعة لرقابته.

ويجب أن يشتمل التقرير على ملاحظات الجهاز التي تم اكتشافها نتيجة مراجعة الأعمال المالية والإدارية المتعلقة بهذه الجهة ، والتوصيات اللازمة بشأن هذه الملاحظات ، ويرسل التقرير إلى المسؤول المختص في الجهة محل الفحص كما يرسل نسخا منه إلى الجهات ذات الصلة إذا ارتأى الجهاز ضرورة لذلك ، وتلتزم الجههة بالرد على التقرير المسار إليه خلال الأجل المحدد في القانون .

#### ب - التقارير الخاصة وتشمل:

- ١ التقارير التي يرفعها الرئيس إلى جلالة السلطان بالموضوعات والأمور
   ذات الأهمية الخاصة ، والتي لم تستجب إلى تنفيذها الجهات الخاضعة
   لرقابة الجهاز والصعوبات التي يواجهها الجهاز في أداء مهامه .
- ٢ التقارير بنتيجة فحص المهام الخاصة ، بناء على طلب من بعض الجهات غير الخاضعة لرقابة الجهاز .

#### ج - التقرير السنوي:

التقرير المجمع بنتائج أعمال الجهاز خلال السنة المالية ، ويتم رفعه إلى جلالة السلطان ، ونسخا منه إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية .

#### شرطة عمان السلطانية قرار رقم ۹۹/۲۰۲ بفرض رسم تخليص جمركي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٣/٨ بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٣ من ابريل ٢٠١٣م،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٣٦٠٧)م.ت.د/٣٠١٣/٣ م المؤرخ ٢١/٥/٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### تقرر

#### المادة الأولسي

يفرض رسم تخليص جمركي على الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر التي تعبر المنافذ الحدودية البرية للسلطنة مقداره (١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا .

#### المادة الثانيسة

يتم تحصيل الرسم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من قبل الإدارة العامة للحمارك.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ ابريل ٢٠١٣م .

الفريق حسن بن محسن الشريقي المفتش العام للشرطة والجمارك

إعلانات رسمية

## وزارة العـــدل قــرار لجنة قبول المحامين رقم ۲/۲/۲۷

#### بإعلان حل شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨/٩٦،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٠/٢/٦٧ بتأسيس شركة / عبدالله فاضل وسعيد المعشنى للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة)،

وإلى خطاب الشريكين المؤرخ في ٢٠١٣/١/٢٠م المتضمن حل الشركة،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### تقرر

## المادة الأولسي

حل شركة / عبدالله فاضل وسعيد المعشني للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) من سجل قيد الشركات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ۲۰ / ۵ / ۱٤٣٤هـ

الموافق: ١ / ٤ / ٢٠١٣م

عيسى بن حمد بن محمد العزري وكيـل الـوزارة

رئيسس لجنة قبول المحامين

#### محضر اجتماع جمعية الشركاء

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١/٢٠م تم عقد اجتماع جمعية الشركاء بشركة عبدالله فاضل وسعيد المعشني للمحاماة والاستشارات القانونية ، وذلك بحضور جميع الشركاء وهم:

- ١ عبدالله بن حامد بن عمر فاضل .
- ٢ سعيد بن مسلم بن محمد المعشنى .

بحضور المحامين:

- ١ سعيد بن مسعود بن أحمد الحضري.
- ٢ أحمد بن عمر الكثيري .

للنظر في جدول الأعمال المعروض والمتمثل في:

- مناقشة موضوع حل شركة عبدالله فاضل وسعيد المعشني للمحاماة والاستشارات القانونية وتوزيع الأرباح والخسائر ونقل أعمال وقضايا الشركة إلى مكتب آخر لاستكمال ما تبقى فيها من أعمال.

#### القسرار

- وافق المجتمعون على حل شركة عبدالله فاضل وسعيد المعشني للمحاماة والاستشارات المقانونية اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١/٢٠م، وقد بلغت أرباح المكتب مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال عماني تم الاتفاق على توزيعها مناصفة بين الطرفين بنسبة (٥٠٪) لكل شريك، ولم تسجل أي خسائر على الشركة حتى تاريخ الحل.
- كما تم الاتفاق على نقل أعمال وقضايا الشركة إلى مكتب عبدالله فاضل للمحاماة والاستشارات القانونية وفقا للكشف المرفق اعتبارا من التاريخ المحدد.
  - وقد أغلق الاجتماع عقب موافقة الشركاء وتم إثبات ما تقدم في تاريخه .

التوقيـع	١ - عبدالله بن حامد بن عمر فاضل
التوقيع	٢ - سعيد بن مسلم بن محمد المعشني
التوقيسع	٣ - سعيد بن مسعود بن أحمد الحضري
التوقييع	٤ - أحمـــد بن عمــر الكثيـري

#### قرار لجنة قبول المحامين

#### رقم ۲۰۱۳/۲/۲۸

#### بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨/٩٦،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة،

وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٦/٧/٤٠ بتأسيس شركة / حسين الحسين وشريكه ( شركة مدنية للمحاماة ) ،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/٢ بتاريخ ١٠١٣/٤/١م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### تقرر

#### المادة الأولسي

تجرى التعديلات المرفقة على عقد تأسيس شركة / حسين الحسين وشريكه (شركة مدنية للمحاماة).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ۲۰/٥/٤٣٤هـ

الموافق: ١ / ٤/ ٢٠١٣م

عيسى بن حمد بن محمد العزري وكيــل الـــوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

#### محضر اجتماع جمعية الشركاء

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١/٢٧م تم عقد اجتماع جمعية الشركاء بمكتب حسين الحسين وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية:

١ - حسين بن محمد بن على اللواتي شريك

٢ – أحمد بن جعفر بن جواد الخابوري شريك

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع اتفق الشركاء:

أولا: حسين بن محمد بن علي اللواتي باع وأسقط حصته من مكتب حسين الحسين وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) إلى كمال ابن محمد بن على اللواتي .

ثانيا : اتفق الشركاء على تغيير اسم الشركة إلى " كمال اللواتي وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية " (شركة مدنية للمحاماة ).

ثالثا : يتولى إدارة الشركة الشريك / كمال بن محمد بن علي اللواتي وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة ويعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركة والميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة وتنظيم القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين والجهاز الإداري للشركة ، واختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة وذلك حسب مقتضيات العمل .

رابعا: تبقى باقي بنود الشركة كما هي.

#### توقيع الشركاء :

١ - حسين بن محمد بن علي اللواتي التوقيع

٢ - أحمد بن جعفر بن جواد الخابوري التوقيع

#### وزارة القوى العاملة

#### إعـــلان

#### بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة بنون لخدمات النفط تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

## وزارة التجارة والصناعة دائرة الملكية الفكرية إعـــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الاتية :

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسـم الشـركة	رقـم العلامة	م
199./1/48	التجارة والصناعة	ال ار سي برودكتس ليمتد	4757	١
199./٤/1٨	التجارة والصناعة	كولجيت - بلموليف كومبني	٤١٣٦	۲
1991/7/1.	التجارة والصناعة	سكس كونتينييتس هوتلس ، انك	٥٢٠٣	٣
1991/7/10	التجارة والصناعة	سكس كونتينييتس هوتلس ، انك	٥٢٠٥	٤
1991/٧/9	التجارة والصناعة	ويليام رانسوم اند صن بي ال سي	٥٧٧٨	٥
1991/17/A	التجارة والصناعة	ميليتا هوشلتسبرودكت جي ام بي اتش آند كو . كومانديتجزلشافت	7444	٦
1991/17/A	التجارة والصناعة	ميليتا هوشلتسبرودكت جي ام بي اتش آند كو . كومانديتجزلشافت	٦٣٣٨	٧
1997/A/1A	التجارة والصناعة	ٹوریا <i>ل</i>	V <b>٣</b> 1V	٨
1997///٣١	التجارة والصناعة	فيدرال اكسبرس كوربوريشن	<b>٧٣٦٩</b>	٩
1997///٣١	التجارة والصناعة	فيدرال اكسبرس كوربوريشن	٧٣٧٠	١.
1997/9/1	التجارة والصناعة	سيكتور غروب أس . أ	٧٣٨٠	11
1997/9/17	التجارة والصناعة	ذا بولو / لورين كومباني ال . بي	V£19	۱۲
1997/9/7	التجارة والصناعة	بار فيومز غي لاروش	V	۱۳
1997/10/	التجارة والصناعة	ٹورییال	٧٥٣٢	١٤

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
1997/10/12	التجارة والصناعة	استرا اكتيبولاغ	٧٥٦٣	10
1997/11/A	التجارة والصناعة	بايريش موتورين ويرك أكتنجز لشافت	V7 <b>Y</b> 9	١٦
1997/11/A	التجارة والصناعة	بايريش موتورين ويرك أكتنجز لشافت	<b>&gt;7</b> *•	1
1997/11/A	التجارة والصناعة	بايريش موتورين ويرك أكتنجز لشافت	V741	١٨
1997/11/A	التجارة والصناعة	بايريش موتورين ويرك أكتنجز لشافت	V744	19
1997/11/11	التجارة والصناعة	بوتي <i>ن</i>	V70£	۲٠
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	V90V	۲١
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۹۵۸	77
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	V909	74
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	<b>V97</b> •	7 £
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	V971	40
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	V97Y	77
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	<b>٧٩٦٣</b>	77
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	<b>٧٩٦٤</b>	۲۸
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	V970	49
1994/1/45	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	<b>V977</b>	٣.
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	<b>٧٩٦٧</b>	۳۱
1994/1/48	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	<b>٧٩٦</b> ٨	٣٢
1994/1/48	التجارة والصناعة	يونيلفر بي ال سي	V979	٣٣

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسـم الشـركة	رقـم العلامة	م
1994/1/10	التجارة والصناعة	كالفين كلين تريد مارك ترست	۸۰٦٦	٣٤
1994/1/10	التجارة والصناعة	كالفين كلين تريد مارك ترست	۸۰٦٧	٣٥
1994/1/10	التجارة والصناعة	كالفين كلين تريد مارك ترست	۸۰٦۸	٣٦
1994/1/10	التجارة والصناعة	كالفين كلين تريد مارك ترست	٨٠٦٩	٣٧
1994/4/10	التجارة والصناعة	كالفين كلين تريد مارك ترست	۸۰۷۰	٣٨
1994/4/10	التجارة والصناعة	كالفين كلين تريد مارك ترست	۸۰۷۱	٣٩
1994/4/10	التجارة والصناعة	كالفين كلين تريد مارك ترست	۸۰۷۲	٤٠
1994/1/10	التجارة والصناعة	كالفين كلين تريد مارك ترست	۸۰۷۳	٤١
1994/1/10	التجارة والصناعة	أي دبليو بي ( يو كي) ليمتد	۸۰۷٤	٤٢
1994/4/47	التجارة والصناعة	شوبارد انترناشونال ظظأس. أ	۸۱۳۳	٤٣
1994/4/40	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۱۸	٤٤
1994/4/40	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	AT19	٤٥
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۲۰	٤٦
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونائدز كوربوريشن	۸۳۲۱	٤٧
1994/4/40	التجارة والصناعة	ماكدونائدز كوربوريشن	۸۳۲۲	٤٨
1994/4/40	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۲۳	٤٩
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	٨٣٢٤	٥٠
1994/4/40	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۲۵	٥١
1994/4/40	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۲٦	٥٢
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۲۷	٥٣
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۲۸	٥٤

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركة	رقم العلامة	م
1998/8/8.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۲۹	٥٥
1998/8/4	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۳۰	٥٦
1998/8/4	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۳۱	٥٧
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۳۲	٥٨
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۳۳	٥٩
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	٨٣٣٤	٦,
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۳٥	٦١
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۳٦	٦٢
1994/4/4.	التجارة والصناعة	ماكدونالدز كوربوريشن	۸۳۳۷	٦٣
1994/4/4.	التجارة والصناعة	فيريرو أو دينيس أس . أ	۸۳۳۸	٦٤
1997/0/11	التجارة والصناعة	كابوشيكي كايشا مياكي دزاين جيموشو ( مياكي دزاين ستديو )	٨٤٨٢	٦٥
1994/0/11	التجارة والصناعة	كابوشيكي كايشا مياكي دزاين جيموشو (مياكي دزاين ستديو)	۸٤٨٣	77
1998/7/19	التجارة والصناعة	زيبارت انترناشيونال	۸٥٨٣	٦٧
Y • • 1 / V / Y o	التجارة والصناعة	ايسايي آر اند دي مانيجمنت كو ليمتد	70997	٦٨
77/٣/19	التجارة والصناعة	اوتوموبيلز سيتروين	77077	79
77/٣/19	التجارة والصناعة	اوتوموبيلز سيتروين	77077	٧٠
YY/٣/19	التجارة والصناعة	اوتوموبيلز سيتروين	77079	٧١
۲۰۰۲/۳/۱۹	التجارة والصناعة	اوتوموبيلز سيتروين	7704.	٧٢

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركة	رقم العلامة	م
Y • • • Y / Y Y Y	التجارة والصناعة	حلويات جيرارد	ΥΛοΛέ	٧٣
۲۰۰۲/۷/۳۱	التجارة والصناعة	ديادورا اس . بي . ا	<b>Y</b> A\\	٧٤
۲۰۰۲/۷/۳۱	التجارة والصناعة	ديادورا اس . بي . ا	77709	٧٥
۲۰۰۲/۷/۳۱	التجارة والصناعة	ديادورا اس . بي . ا	<b>Y</b>	٧٦
۲۰۰۲/۷/۳۱	التجارة والصناعة	ديادورا اس . بي . ا	17771	vv
۲۰۰۲/۷/۳۱	التجارة والصناعة	ديادورا اس . بي . ا	7777	٧٨
YY/V/TI	التجارة والصناعة	ديادورا اس . بي . ا	7777	٧٩
YY/9/1	التجارة والصناعة	فوكس بتروليوبأ. جي	17447	۸۰
Y • • • Y / V / T \	التجارة والصناعة	فوكس بتروليوب أ . جي	7777	۸۱
Y • • Y / 9 / 1 •	التجارة والصناعة	انكو ازول أس .أل	77977	۸۲
YY/9/10	التجارة والصناعة	<b>ٹ</b> وریا <i>ڻ</i>	PAPAY	۸۳
··· · / / · / / ۱ · / / ۱ · / / ۱ · / / ۱ · / / ۱ · / / ۱ · / / / /	التجارة والصناعة	أكي هابارا اليكتريك كوربوريشن بي تي اي ليمتد	7912.	٨٤
YY/1./1Y	التجارة والصناعة	أكي هابارا اليكتريك كوربوريشن بي تي اي ليمتد	79121	٨٥
····	التجارة والصناعة	أكي هابارا اليكتريك كوربوريشن بي تي اي ليمتد	79127	٨٦
****/11/1	التجارة والصناعة	أكي هابارا اليكتريك كوربوريشن بي تي اي ليمتد	79128	۸٧

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركة	رقم العلامة	م
۲۰۰۲/۱۰/۱٤	التجارة والصناعة	لوريال	79170	۸۸
۲۰۰۲/۱۰/۲۳	التجارة والصناعة	لوريال	79777	۸۹
Y Y / 1 - / Y 7	التجارة والصناعة	ایف سان ٹوران بارفیومز	30797	٩.
77/11/11	التجارة والصناعة	بوما أس إي	79771	91
77/11/11	التجارة والصناعة	بوما أس إي	79777	97
۲۰۰۳/۱/٤	التجارة والصناعة	فوجي اليكتريك كو، ليمتد	79771	94
۲۰۰۳/۱/٤	التجارة والصناعة	فوجي اليكتريك كو، ليمتد	79777	9 £
۲۰۰۳/۱/٤	التجارة والصناعة	فوجي اليكتريك كو، ليمتد	7977	90
۲۰۰۳/۱/٤	التجارة والصناعة	ذا يوكو هاما رابر كو ، ليمتد	<b>44</b> VA0	47
YW/1/YV	التجارة والصناعة	وایدکس ایه اس	79.75	97
Y • • • • • / • / • / • / • / • / • / •	التجارة والصناعة	مولھينز جي ام بي اتش اند كو كيه جي	٣٠١٤٨	٩٨
Y • • • • • / • / • Y Y	التجارة والصناعة	مولهينز جي ام بي اتش اند كو كيه جي	W•189	99
Y • • • • • / • / • / • / • / • / • / •	التجارة والصناعة	مولهينز جي ام بي اتش اند كو كيه جي	٣٠١٥٠	١
Y • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التجارة والصناعة	هاليبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	W·10V	١٠١

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركة	رقم العلامة	م
7٣/٣/٢٢	التجارة والصناعة	هاڻيبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	T.10A	1.4
Y • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التجارة والصناعة	هاليبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	W·109	1.4
<b>۲۰۰</b> ۳/۳/۲۲	التجارة والصناعة	هاڻيبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	<b>۳۰۱</b> ٦۰	1.8
<b>۲۰۰</b> ۳/۳/۲۲	التجارة والصناعة	هاڻيبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	٣٠١٦١	1.0
<b>****</b> /*/**	التجارة والصناعة	هاڻيبورتون اينرجي سيرفيسز، انك	W•177	
7٣/٣/٢٤	التجارة والصناعة	لا باجاجيري اس أيه	4.191	۱۰۷
Y/\\	التجارة والصناعة	لابوراتوري اتش ار ا فارما	W·770	۱۰۸
۲۰۰۳/٦/۲	التجارة والصناعة	لابوراتوري اتش ار ا فارما	***	١٠٩
Y	التجارة والصناعة	لابوراتوري اتش ار ا فارما	<b>*•</b> 777	١١٠
Y/\\	التجارة والصناعة	لابوراتوري اتش ار ا فارما	<b>*</b> •77A	111
Y • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التجارة والصناعة	شركة الشرق الأدنى لمنتجات الزيتون	****	117

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركسة	رقم العلامة	م
1991/9/19	التجارة والصناعة	الشركة الوطنية لصناعة البسكويت والحلويات ( البسكويت الوطني )	٤٧٤١	١
1991/V/9	التجارة والصناعة	هرتز سیستم ، انك	٥٧٥٩	۲
1997/7/70	التجارة والصناعة	بلو – نوکس کونستراکشن اکویبمنت کوربوریشین	٧٠٧٣	٣
1997/V/A	التجارة والصناعة	بوش بوك ألين ليمتد	٧١٥٠	٤
1997/V/18	التجارة والصناعة	كريستيان ديور كوتشر	V178	٥
1997/V/12	التجارة والصناعة	كريستيان ديور كوتشر	۷۱٦٥	٦
1997/V/12	التجارة والصناعة	كريستيان ديور كوتشر	V177	٧
1997/V/12	التجارة والصناعة	كريستيان ديور كوتشر	V17V	٨
1997/۸/٣	التجارة والصناعة	هارد روك ليمتد	7711	٩
1997/٨/٥	التجارة والصناعة	لورييال	٧٢٧٥	١.
1997///17	التجارة والصناعة	مصنع الزامل للمكيفات	٧٣٠٠	11
1997/۸/۲٦	التجارة والصناعة	سوسيتي دى مونتربول بيكوت أس.أ	٧٣٤٠	17
1997///99	التجارة والصناعة	ذا بولو / لورين كومباني ال . بي	٧٣٥٣	۱۳
1997/٨/٣٠	التجارة والصناعة	كاى - سويس انك	٧٣٥٧	١٤
1997/9/7.	التجارة والصناعة	سواروفيسكي أكتنجزلشافت	V£ 70	١٥
1997/9/77	التجارة والصناعة	جورجيو بيضرڻي هيلز ، انك	٧٤٦٤	١٦
1997/9/78	التجارة والصناعة	شانیل اس ایه ار ال	V£9£	۱۷
1997/9/7A	التجارة والصناعة	شانیل اس ایه ار ال	V£90	۱۸
1997/9/7A	التجارة والصناعة	شانیل اس ایه ار ال	V <b>£</b> 97	١٩
1997/9/7A	التجارة والصناعة	شانیل اس ایه ار ال	V <b>£</b> 9V	۲.

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســـم الشركــــة	رقم العلامة	م
1997/9/71	التجارة والصناعة	شانیل اس ایه ار ال	V £ 9,A	۲۱
1997/9/71	التجارة والصناعة	شانیل اس ایه ار ال	V£99	77
1997/1./78	التجارة والصناعة	اتلانتيك اندستريز	٧٥٧٥	74
1997/10/70	التجارة والصناعة	(کاو کابوشیکي کایشا) کاو کوربوریشن	٧٥٨١	75
1997/17/17	التجارة والصناعة	سواتش أجى (سواتش اس أ) (سواتش ليمتد)	٧٧٧٤	۲٥
1997/17/19	التجارة والصناعة	مجریغور نینجن دانیش دیری بورد	<b>٧٧٧٩</b>	77
1997/17/77	التجارة والصناعة	كونوبكو ، انك	٧٨٥٤	**
1997/17/77	التجارة والصناعة	كونوبكو ، انك	٧٨٥٥	۲۸
1998/7/8	التجارة والصناعة	شركة مصانع الدهانات الوطنية	۸۰۳۸	79
1998/1/17	التجارة والصناعة	لابوراتويري لا برايبه اس ا	۸۰۸۸	٣٠
1998/1/17	التجارة والصناعة	لابوراتويري لا برايبه اس ا	۸۰۸۹	٣١
1997/7/72	التجارة والصناعة	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	۸۱۲۳	٣٢
1994/7/78	التجارة والصناعة	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	٨١٧٤	٣٣
1998/7/72	التجارة والصناعة	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	A170	٣٤
1998/7/72	التجارة والصناعة	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	۸۱۲٦	٣٥
1994/1/18	التجارة والصناعة	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	۸۱۲۷	٣٦
1994/7/78	التجارة والصناعة	شركة سامسونج للإلكترونيات المحدودة	۸۲۲۸	۲٧
1997/10/7	التجارة والصناعة	فروماجيري بل	۸۱۹۵	٣٨

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركــة	رقم العلامة	م
1997/7/18	التجارة والصناعة	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه	POYA	٣٩
1997/7/18	التجارة والصناعة	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه	۸۲٦٠	٤٠
1997/7/12	التجارة والصناعة	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه	۲۲۲۸	٤١
1997/7/7.	التجارة والصناعة	بيرزدورف ايه . جي	۸۲۷۳	٤٢
1997/7/7.	التجارة والصناعة	بيرزدورف ايه . جي	۸۲۷٤	٤٣
1997/7/7.	التجارة والصناعة	توتا اس ا	٨٣٤٣	٤٤
1998/8/٧	التجارة والصناعة	كادبوري يوكيه ليمتد	۸۳٦٣	٤٥
1998/8/٧	التجارة والصناعة	كادبوري يوكيه ليمتد	۸۳٦٤	٤٦
1998/8/٧	التجارة والصناعة	كادبوري يوكيه ليمتد	۸۳٦٥	٤٧
1997/2/7.	التجارة والصناعة	كيرو باوني اس.بي.ا	٨٤٠١	٤٨
1997/0/1.	التجارة والصناعة	وينديز انترناشيونال ، انك	1519	٤٩
1997/0/1.	التجارة والصناعة	وينديز انترناشيونال ، انك	۸٤٨٠	٥٠
1997/0/77	التجارة والصناعة	شركة النشار التجارية	۸۰۰۸	٥١
1991/9/77	التجارة والصناعة	سميثكلاين بيشام ليمتد	١٨٧٢٤	٥٢
71/7/7/	التجارة والصناعة	كوتللي اس.ايه	70.18	٥٣
Y • • • • / * / * / * /	التجارة والصناعة	دیسکامبس اس.ایه	70.48	٥٤
Y • • • •   Y / Y /	التجارة والصناعة	دیسکامیس اس.ایه	70.40	٥٥
Y • • • • / Y / Y A	التجارة والصناعة	دیسکامبس اس.ایه	70.47	٥٦
71/7/7/	التجارة والصناعة	دیسکامبس اس.ایه	70.47	٥٧

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســـم الشركــــة	رقم العلامة	م
71/7/7/	التجارة والصناعة	دیسکامبس اس.ایه	Y0.47	٥٨
Y · · 1 / Y / Y A	التجارة والصناعة	دیسکامبس اس.ایه	70.49	٥٩
Y\Y/YA	التجارة والصناعة	دیسکامبس اس.ایه	70.5.	7.
۲۰۰۱/٤/١٥	التجارة والصناعة	بي بي جي كوتينجز نيدر لاند بي.في	70777	71
۲۰۰۱/٤/١٥	التجارة والصناعة	بي بي جي كوتينجز نيدر لاند بي.في	70779	٦٢
71/11/19	التجارة والصناعة	اتش.ال.ال.كونراد أي.بي	77700	٦٣
۲۰۰۲/۱/۱٤	التجارة والصناعة	بي بي جي اندستريرز اوهايو ، انك	**1.1	٦٤
۲۰۰۲/۱/۱٤	التجارة والصناعة	بي بي جي اندستريرز اوهايو ، انك	771.7	٦٥
۲۰۰۱/٤/۲۸	التجارة والصناعة	شركة الوسيط انترناشونال للنشر والتوزيع ش.م.ك.م	۲۸۰۱٤	77
۲۰۰۲/٥/١٤	التجارة والصناعة	ایه بي نیناس بترولیوم	77177	٧٢
۲۰۰۲/٥/١٤	التجارة والصناعة	ایه بي نیناس بترولیوم	77177	٦٨
YY/V/17	التجارة والصناعة	ديون هولدنغز ليمتد	1007	79
۲۰۰۲/۸/۵	التجارة والصناعة	لابوراتوي غارنيير اند سي	444.5	٧٠
Y • • Y / A / 1 V	التجارة والصناعة	كرايسلر غروب ال ال سي	*^^^	٧١
Y • • • Y / A / Y •	التجارة والصناعة	اوتسوكا فارماسوتيكال كو . ليمتد	۲۸۸۰۳	٧٢
۲۰۰۲/۸/۲٤	التجارة والصناعة	بلو سكوب ستيل ليمتد	۲۸۸۲	٧٣
۲۰۰۲/۹/۸	التجارة والصناعة	بي بي جي اندستريرز اوهايو ، انك	7//97	٧٤
۲۰۰۲/۹/۸	التجارة والصناعة	بي بي جي اندستريرز اوهايو ، انك	77977	٧٥
Y++Y/9/1+	التجارة والصناعة	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس. أ	47945	٧٦
Y • • • Y / 9 / 1 •	التجارة والصناعة	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس. أ	44900	٧٧

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســـم الشركــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم العلامة	م
Y · · Y / 9 / 1 ·	التجارة والصناعة	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس. أ	7.447	٧٨
۲۰۰۲/۹/۱۰	التجارة والصناعة	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس. أ	<b>****</b>	<b>∨</b> 9
۲۰۰۲/۹/۱۰	التجارة والصناعة	اس جي اس سوستية جنرال دو سورفيليانس اس. أ	<b>۲</b> ۸ <b>۹۳</b> ۸	۸٠
77/9/11	التجارة والصناعة	وليد دعبول واخوانه	70907	۸۱
77/9/11	التجارة والصناعة	وليد دعبول واخوانه	70907	۸۲
77/9/77	التجارة والصناعة	فريماوكس	79.77	۸۳
77/9/77	التجارة والصناعة	فريماوكس	79.71	٨٤
Y • • • Y / 9 / Y Y	التجارة والصناعة	فريماوكس	79.79	۸٥
۲۰۰۲/۱۰/٦	التجارة والصناعة	جتكت كوربوريشن	79110	۸٦
۲۰۰۲/۱۰/٦	التجارة والصناعة	جتكت كوربوريشن	79117	۸۷
Y Y / 1 - / V	التجارة والصناعة	بريسيسن دريلنج تكنولوجي سيرفيزز جروب انك	79177	۸۸
۲۰۰۲/۱۰/۷	التجارة والصناعة	بريسيسن دريلنج تكنولوجي سيرفيزز جروب انك	79177	۸۹
Y • • • • / \ • / \	التجارة والصناعة	اوتسوكا فارماسوتيكال كو . ليمتد	79179	۹٠
۲۰۰۲/۱۰/۱۳	التجارة والصناعة	أكزوتيكا ش م ل	79107	41
۲۰۰۲/۱۰/۲۳	التجارة والصناعة	ذا يوكوهاما رابر كو ، ليمتد	7978.	97
۲۰۰۲/۱۰/۲۸	التجارة والصناعة	تي بي ال جلف انترناشيونال ليمتد	7977.	٩٣
Y • • • Y / 1 • / Y A	التجارة والصناعة	تي بي ال جلف انترناشيونال ليمتد	79771	9 £
Y • • • Y / 1 1 / Y •	التجارة والصناعة	(كاو كابوشيكي كايشا) كاو كوربوريشن	798.7	90
77/11/70	التجارة والصناعة	نوفارتيز إ . جي	<b>7927</b> A	97

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســـم الشركــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم العلامة	م
Y • • • Y / 1 1 / Y V	التجارة والصناعة	جيولترا ليمتد	34387	97
Y • • • Y / 1 1 / Y V	التجارة والصناعة	جيولترا ليمتد	79810	٩٨
YY/11/YV	التجارة والصناعة	جيولترا ليمتد	79877	۹۹
Y • • • Y / 1 1 / Y V	التجارة والصناعة	جيولترا ليمتد	79887	١
Y • • • Y / 1 Y / Y •	التجارة والصناعة	ميدا ايه بي	79017	1.1
77/17/7	التجارة والصناعة	جيولترا ليمتد	79074	1.7
77/17/7	التجارة والصناعة	جيولترا ليمتد	370P7	۱۰۳
Y • • • Y / 1 Y / 1 7	التجارة والصناعة	البيرتو - كلفر كومباني	7907.	١٠٤
77/17/70	التجارة والصناعة	كابوشيكي كايشا اكسيدي ( أكسيدي كوربوريشن )	79757	1.0
Y • • • • •   1   Y V	التجارة والصناعة	كرافت فودس سشويز هولدينغ جي أم بي اتش	331.67	١٠٦
التجارة والصناعة ٢٠٠٣/١/٢٧		كرافت فودس سشويز هولدينغ جي أم بي اتش	79.020	1.4
۲۰۰۳/۲/۸	التجارة والصناعة	دبليو ام ريغلي جاي ار كومبني	79987	١٠٨
۲۰۰۳/۲/۱۸	التجارة والصناعة	جمعية أبوظبي التعاونية	79977	١٠٩
74/1/19	التجارة والصناعة	دينسو كوربوريشن	79947	١١.
74/1/19	التجارة والصناعة	دينسو كوربوريشن	<b>799</b> AA	111
7٣/٢/٢٣	التجارة والصناعة	كرافت فودس سشويز هولدينغ جي أم بي اتش	٣٠٠٢٢	117
۲۰۰۳/۳/۱۵	التجارة والصناعة	نيكاي جلف ش م ح	٣٠١٠٤	114
77/7/10	التجارة والصناعة	راشد بن محمد شفيع الله	٣٠١٠٥	۱۱٤
74/4/10	التجارة والصناعة	راشد بن محمد شفيع الله	4.1.7	110
۲۰۰۳/۳/۱۵	التجارة والصناعة	او سي سي ايستابليشمينت	٣٠١١٦	۱۱٦

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســـم الشركــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم العلامة	م
74/4/17	التجارة والصناعة	ديسانغ انترنشونال	4.144	117
74/4/17	التجارة والصناعة	اوسوتسباكو ، ليمتد	4.119	۱۱۸
۲۰۰۳/٤/٧	التجارة والصناعة	شركة البان الخليج والصفاذم م	W. 79V	119
۲۰۰۳/٤/٧	التجارة والصناعة	شركة البان الخليج والصفاذم م	٣٠٣٠٥	17.
۲۰۰۳/٤/٧	التجارة والصناعة	شركة البان الخليج والصفاذم م	<b>*•*•</b>	۱۲۱
۲۰۰۳/٤/١٦	التجارة والصناعة	كرافت فودس سشويز هولينغ جي أم بي اتش	W·W7V	177
۲۰۰۳/٤/١٦	التجارة والصناعة	كرافت فودس سشويز هولينغ جي أم بي اتش	۳۰۳٦۸	۱۲۳
۲۰۰۳/٤/١٦	التجارة والصناعة	كرافت فودس سشويز هولينغ جي أم بي اتش	w.w.q	۱۲٤
۲۰۰۳/٤/١٦	التجارة والصناعة	كرافت فودس سشويز هولينغ جي أم بي اتش	<b>*.*</b>	170
۲۰۰۳/٤/١٦	التجارة والصناعة	كرافت فودس سشويز هولينغ جي أم بي اتش	٣٠٣٧١	۱۲٦
۲۰۰۳/٦/٤	التجارة والصناعة	كرافت فوودز غلوبال براندزال ال سي	۳۰٦۸۰	144
Y • • • • •   7   Y • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التجارة والصناعة	كرافت فوودز غلوبال براندزال ال سي	٣٠٨١١	۱۲۸
7٣/٦/٣٠	التجارة والصناعة	انتر جلف للأغذية المحدودة	٣٠٨٥٣	179
۲۰۰۳/٦/٣٠	التجارة والصناعة	كادبوري يوكي ليمتد	<b>**</b>	۱۳۰
7٣/٦/٣٠	التجارة والصناعة	كادبوري يوكي ليمتد	٣٠٨٧٣	۱۳۱
Y • • • • • / V / Y A	التجارة والصناعة	اي سي اي مانجمنت انك	۳۱۰۰۸	۱۳۲
Y	التجارة والصناعة	اي سي اي مانجمنت انك	٣١٠٠٩	١٣٣
Y • • • • • / V / Y A	التجارة والصناعة	اي سي اي مانجمنت انك	٣١٠١٠	١٣٤

مجلس المناقصات

#### يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

موعد تقديم العطاءات	آخر موعد لتوزيع المستندات	قیمة المستند	الشركات التي يحق لها الاشتراك	اسم المناقصة	رقم المناقصة
T.18/0/TV	Y-18/0/1	(=/ ٤٢٥ ر.ع) أربعمائـة وخمسة وعشرون ريالا عمانيا	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المحلية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	مشروع تقديم الخدمات الاستشارية لإدارة مشروع ازدواجية طريق بدبد - صور للمرحلتين الأولى والثانية	۲۰۱۳/۲۵ "دولیة"
**\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	Y•18/0/1	(=/۸٤٤ ر.ع) ثمانمائــة وأربعة وأربعون ريالا عمانيا	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	مشروع توسعة محطة محولات كهرباء الخوير الجنوبية "7" جهد من (۱۱/۳۳م.ف) إلى (٣×٢٠م.ف.أ) بمحافظة مسقط	T.18/77
**\\*/\\*	T.18/0/1	(-/۱٬۰۷۲ ر.ع) ألف واثنان وسبعون ريالا عمانيا	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	مشروع إنشاء محطة محولات كهرباء مرتفعات المطار" ؟ جهد (۱۱/۳۳ك.ف) سعة (۲×۲۰ م.ف.أ) بمحافظة مسقط	T.18/TV
**18/7/8	Y•18/0/1	(=/۲۰۵۱ ر.ع) أثف وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالا عمانيا	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	مشروع إنشاء محطة محولات كهرباء المسفاة "٤" جهد (٣٣/١١ ك.ف) سعة (٢×٢م.ف.أ) بمحافظة مسقط	Y•18/YA
Y•18/7/8	Y•18/0/1	(=/۱٬۰۵۷ ر.ع) ألف وسبعة وخمسون ريالا عمانيــا	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب المجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	مشروع توسعة محطة محولات كهرباء الخوير الشمالية "١" (الحي الدبلوماسي) جهد (١١/٣٣ك.ف) من (٢×٢م.ف.أ) إلى (٢×٢م.ف.أ) بمحافظة مسقط	T.18/79

موعد تقديم العطاءات	آخر موعد لتوزيع المستندات	قيمة المستند	الشركات التي يحق لها الاشتراك	اسم المناقصة	رقم المناقصة
**\\*/\\*	Y•18/0/1	(=/۳,۰۰۰ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الشركة العمانية لنقل الكهرباء	مشروع إنشاء محطة إبراء الجديدة جهد (٣٣/١٣٢ ك.ف) وخط النقل المصاحب لها	1.17/7.

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لجلس المناقصات

:	التالية	المناقصة	طرح	عن	لمناقصات	س ا	مجل	يعلن
---	---------	----------	-----	----	----------	-----	-----	------

موعد تقديم العطاءات	آخر موعد لتوزيع المستندات	قيمة المستند	الشركات التي يحق لها الاشتراك	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم المناقصة
1.18/0/1.	T.18/0/1	(=/ه۱۷ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالا عمانيا	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	توريد وقود الديزل لمحطة إنتاج الكهرباء وتحلية المياه بولاية مصيرة بمحافظة جنوب الشرقية	**18/81

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من موقع مجلس المناقصات على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)) E-Tendering Portal() ، اعتبارا من تاريخ على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)) ١٩/٤/٩ وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه ، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه على أن يتم تسليم أصل الضمان المصرفي للمختصين بمجلس المناقصات قبل موعد فتح المظاريف.

يجب تقديم العطاءات عن طريق موقع المناقصات الإلكترونية لمجلس المناقصات قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، ستكون إجراءات فتح المظاريف مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (https://etendering.tenderboard.gov.om( ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

مجلس المناقصات

## 

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٢١م وبالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائية بصحار، أصدرت الدائرة التجارية حكمها بشهر إفلاس طارق بن عبد الرحيم ابن سليمان الصابري ومؤسسته المعروفة باسم مؤسسة الدائرة للإنشاءات الهندسية والصناعية سجل تجاري رقم: ٣٢٣٩٠٨٠ في دعوى الإفلاس رقم (١/ت/ث/٢٠١٠) وأمرت بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه وعقاراته ومنقولاته.

لذا يعلن عادل دفع الله بلال بصفته مدير التفليسة المعين بموجب كتاب التكليف الصادر من المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠م أن له وحده حق تمثيل المحكوم عليه أمام الغير، وعلى المجميع مراجعته في كافة الأمور المتعلقة بأعمال المحكوم عليه ومؤسسته على العنوان التالي:

الوطية - بناية الرميلة (١٠٦) - من خلال مدخل معرض سوزوكي الطابق الثالث - مكتب رقم (٣٢) ص.ب ، ١٨٨ ص.ب ، ٥٧ مجمع الحارثي - ر.ب ، ١١٨ هاتف رقم ، ٢٤٥٧١٣٢٠ / ٢٤٥٧١٣٢١ - فاكس ٢٤٥٧١٣٢٠

كما يدعو مدير التفليسة بموجب هذا الإعلان دائني المحكوم عليه للتقدم بادعاءاتهم ضد المذكور ومؤسسته مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المشار إليه أعلاه خلال مدة أقصاها عشرة أيام للدائنين داخل السلطنة وشهر واحد للدائنين المقيمين خارج السلطنة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان مقابل حصولهم على ما يفيد قيد الدين وعلى كل من عليه حقوق للمحكوم عليه أو مؤسسته تأديتها مباشرة لمدير التفليسة ولحسابها.

#### مدير التفليسة

## المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون إعــــلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة نجد لما وراء البحار ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة نجد لما وراء البحار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥١٥١٤ وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٠م بحل وتصفية الشركة اعتبارا من ٢٠١٣/٣/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

الخوير - خلف بنك مسقط - بناية سماء حفيت - الطابق الأرضي ص.ب : ٣٣٨ ر.ب : ١١٨ مجمع الحارثي هاتف : ٢٤٨٤١٠٧ - فاكس : ٢٤٨٤٧٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

## مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات إعـــلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الأماني الماسية ش.م.م

يعلن مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الأماني الماسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٨١٤٢ وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى:

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

## المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات إعسلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة انكو الدولية للمقاولات ش.م.م

يعلن المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة انكو الدولية للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٤٣٨٩ وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٦م بحل وتصفية الشركة اعتبارا من ٢٠١٣/٣/١م ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

> مركز عمان التجاري - الطابق الخامس - مكتب رقم : ٥٠٦ ص.ب: ۳۷۵ ر.ب: ۱۳۱

هاتف: ۲۸۸۰ ۲٤۷۹ / ۲۵۸۰ ۲٤۷۹ ـ فاکس: ۲۸۸۰ ۲۶۷۹

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشاراليه. المصفى

## محمد بن ناصر بن عدي المعمري

#### إعـــلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة جبل السبلة للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن ناصر بن عدى المعمرى أنه يقوم بتصفية شركة جبل السبلة للتجارة – تضامنية ، والمسجلة لـدي أمانـة السجل التجاري بالرقـم ١٠٩٦٣٧٧ وفقـا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/٣/٩م ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

#### محافظة جنوب الشرقية - ولاية الكامل والوافي -الكامل هاتف رقم : ۲۵۷۵۷۲۲

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشارإليه. المصفى

## 

### عن بدء أعمال التصفية لشركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب أحمد العجمي للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة براري الفلج للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٢٦٤٥٠ وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى:

صحار - الهمبار ص.ب : ۳۳ ر.ب : ۳۲۰

هاتف: ۱۹۸۶۲۲ / ۲۹۸۶۲۲ - فاکس: ۲۲۳۲۸۲۲۲

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

## 

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة رباعية مجان للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب العمانية الدولية لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رباعية مجان للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٠٢٦ وفقا للحكم المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٦م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

الخوير - بناية بنك ظفار - الدور السادس - شقة : ٢٠٤ هاتف : ٢٤٤٨٢٢٦٤ - فاكس : ٢٤٤٨٦٤٥٠ نقال : ٩٦١٣٨٦٤٠ - ٩٦١٣٨٦٤٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

## مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات إعـــلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو فراس وشريكه ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو فراس وشريكه ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٩٣١٦٦ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤/٤.

المصفى

## إعــــلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العمانية الفرنسية لتقنية المعلومات ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي للشركة العمانية الفرنسية لتقنية المعلومات ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨١٤٦٧٢ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

## إعـــلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النخلة للاستثمار العقاري ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة النخلة للاستثمار العقاري ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٨٥٤٣ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

#### إعسلان

## عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العالمية للتصميم وتنفيذ الديكور ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي للشركة العالمية للتصميم وتنفيذ الديكور ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٧٤٦٨ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

# مكتب المرهوبي والعلوي لتدقيق الحسابات إعـــــلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عطاء العادلي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي والعلوي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة عطاء العادلي للتجارة ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٥٦ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.